

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول التصدير
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 03 ديسمبر 2014
المصاحب: نسخة من قائمة الملاذات الجبائية المعنية بأحكام الفصل 44 من القانون عدد 54
لسنة 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شرکتکم " شركة مصدرة کلیا یتمثل نشاطها في إنتاج مواد بلاستيكية سوف تقوم بتصديرها إلى أشخاص مقيمين بكل من لبنان والکوت ديفوار. وطلبتم على هذا الأساس معرفة هل يوجد إطار قانوني للتعاون الجبائي مع البلدين لعمليات التصدير المذكورة وهل أنّ لبنان والکوت ديفوار مصنّفان ضمن قائمة الملاذات الجبائية.

جوابا، يشرفني إعلامکم أنه في صورة استجابة عمليات تصدير منتجاتکم من المواد البلاستيكية إلى الأشخاص المقيمين بكل من لبنان والکوت ديفوار لمفهوم التصدير طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، فإنّ الأرباح المتأتية منها تبقى مؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية المخولة للتصدير وذلك بصرف النظر عن تصنيف البلدان المذكورة ضمن الملاذات الجبائية من دونه.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّ تونس أبرمت مع لبنان اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي بتاريخ 24 جوان من سنة 1998 وأنّ الاتفاقية المبرمة بين تونس والکوت ديفوار لم تدخل بعد حيز التنفيذ.

وتجدون طيّ هذا نسخة من قائمة الملاذات الجبائية المعنية بأحكام الفصل 44 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي